

حلقات نور على الدرب (870) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان - المجموعة الثانية (053 حلقة) #كبار_العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله واصحابه - [00:00:00](#) هذه اجمعين. ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم الى هذه الحلقة الجديدة من حلقات برنامج نور على الدرب يسرنا في هذه الحلقة ان نعرض ما لدينا من رسائل الاخوة المستمعين والمستمعات - [00:00:19](#) على فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الاعلى وعضو هيئة كبار العلماء وذلك ليتولى فضيلته مشكورا الاجابة عليها. سائلين الله تبارك وتعالى ان ينفع الاخوة المستمعين بما - [00:00:38](#) في هذه الاجابات من العلم النافع في بداية هذه الحلقة يسرني ان ارحب بفضيلة الشيخ صالح فحياكم الله. حياكم الله احبي المستمعين. اولى رسائل هذه الحلقة وردت من اه من المرسل سلام محمد - [00:00:57](#) يقول في رسالته اذا نسيت ان اقول نويت ان اصوم يوم غد واذا صمت آآ على هذه الحالة الشهر كله فما حكم صيامي افيدوني افادكم الله؟ بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:17](#) الحمد لله والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد رسول الله وعلى آله وصحابه ومن والاه وبعد ان النية هي من الارادات والارادة اعمال القلب واعمال القلب لا يشترط لها ان تكون - [00:01:34](#) لنفسها نادية على الجوارح من السنة وغيرها وانما على للجسد تنفيذ هذه الارادة والتلفظ بالنية بي الصوم او في الصلاة غير مشروع ولا يمكن ان يجد الانسان اي دليلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه رضي الله عنهم وارضاهم - [00:01:58](#) يشير من قريب او من بعيد الى اشتراط التلفظ بالنية في صوم او صلاة ونحو ذلك وانما على المرء اذا اراد العبادة ان ينوي اي ان يريد بقلبه اداء هذه العبادة - [00:02:31](#) وان يبيتها بالنسبة للصوم من الليل يعني انه لا بد من ان تسبق النية العمل ولا تشترط له يشترط ان يكون نوى الصوم من عشاء لكن لابد ان ينوي الصوم قبل دخول وقته - [00:02:50](#) كما ان الصلاة لا تصح اذا وقف الانسان واقفا بدأ يقرأ القرآن وهو لم ينوي اخر صلاة. ثم في اثناء ذلك نوى انها الصلاة واستمر على قراءته فهذه لا تصح كما ان الصوم - [00:03:09](#) الفرض لا يصح الا بنية وقصد سابق على دخول وقته لكن لا يشرع له ان يتلفظ بذلك وان يقول نويت ان اصوم يوم غد او نويت ان اصوم شهر رمضان - [00:03:29](#) فالنية في القلب والمسلم لابد انه عاقد نيته على اداء هذه الفرائض المقبلة عليه وانما يتجدد القصد والنية بحلول وقت اداء العبادة فاذا صام الانسان رمضان قام وتسحر ولم يقم الا لاجل الصوم - [00:03:47](#) وامسك عند وقت الامساك وما امسك الا لانه يعلم ان الاكل والشرب ممنوع على المسلم الذي يريد الصيام في ذلك اليوم فهذه هي النية فلو صام الشهر كله بهذه الطريقة - [00:04:17](#) فصيامه صحيح وانما يوجد استشكل هل النية الاولى في دخول شهر رمضان اكفي في كل الشهر حتى لو نام الانسان من صلاة

العشاء فلن يستيقظ الا ظهرا مثلا هل هذه النية السابقة - 00:04:38

كافية لي اكساب هذا الامساك صحة العبادة والجواب نعم لانه من حين دخل الشهر وهو عازم على اداء الصوم ولا يريد ان يصرفه عنه
الا صارف من مرض يعجزه او - 00:05:02

سفر يبيح له الفطر لذا فان الاصل في هذه العبادة التي هي النية ان تكون مستقرة مستقرة في القلب ولا يشرع اداؤها باللسان ولا
مانع ان اذكر ان بعض اهل العلم - 00:05:26

ذكر ان الانسان ينوي بلسانه ويقول نويت ان اصلي ترضى كذا قال فامام او منفردا وهذا كله لا دليل عليه وانما اخذ به من اخذ من
بعض اهل العلم ربما نسبهم الى الشافعي خطأ - 00:05:49

والشافعي رضي الله عنه لم يقل ذلك لا في كتاب الام الذي هو محل تسطير وتسجيل اقواله رضي الله عنه ولم ينقل عنه نصا بسند
صحيح من اصحابه وانما فهم من كلام له - 00:06:13

ان الصلاة تبدأ بكلام وتختتم بكلام فهم من فهم ان هذا يقصد به النية لكنه لا يساعد عليه العمل الذي يسبق سبقه من سلف الامة والذي
لحقه ومن كانوا في عصره - 00:06:35

فلا يشرع للانسان ان يتلفظ بالنية والتلفظ انما هو عند ارادة للاشتراط على الله من عبده في هذه الحالة ورد
التوجيه من الشارع لمن اراد ان يؤدي العبادة التي يصح دخول الشرط فيها ان يشترط على الله - 00:06:52

كما في الحديث الصحيح في قصة طباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد النبي ان يحج حجة
الوداع وعلم انها قد لا تحج اتاها صلى الله عليه وسلم وقال لما لا تحج تحجين معنا؟ قالت اني شاكية - 00:07:20

قال حجي واشترطي على ربك قالت كيف اقول قال قلوا اللهم اني اريد الحج فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني او كلمة
نحوها والله اعلم اه بقي لهذا السائل اه سلام محمد من العراق سؤال عن المظلمة في اه الوظوء للصائم - 00:07:40

اه هل اه تجوز اه ام لا افيدونا افادكم الله لابد للمتوظأ من المضمضة والاستنشاق في حال الصيام وفي غيره وانما لا يبالغ في
المضمضة بل غرغرة اذا كان صائما - 00:08:02

كذلك لا يبالغ في الاستنشاق اذا كان صائما خشية ان ينزلق الماء فينفلس الى جوفه ولذلك جاء في الحديث في توجيه النبي عليه
الصلاة والسلام المرء الذي يتوظأ فقال له وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. يعني لا تبالغ - 00:08:22

لان الانسان اذا استنشق الماء بقوة ذهب شيء منه الى حلقه وما ذهب عن طريق الانف يصعب تداركه كذلك بالنسبة للمضمضة الانسان
قد يحتاج الى الغرغرة اثناء تنظيف فمه في المضمضة - 00:08:44

لكنه اذا كان صائما ينبغي ان يتجنب الشيء الذي يمكن ان لا تمكن من دفعه فيتضمنضمض تامل تاما دون ان يغرغر ولا تصح ان يدع
المضمضة لا في صيام ولا غيره - 00:09:01

والله اعلم اياكم الله ومن العراق آآ نتقل الى اليمن آآ الى الحديدة آآ الى رسالة المرسل عين عين الذي يسأل عن استعمال السواك في
الصيام اه عند كل صلاة كما ورد في ذلك الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:19

اه ام ان الحكم في شهر رمضان يختلف؟ افيدونا افادكم الله كان النبي عليه الصلاة والسلام كما ثبت في الصحيح يستاك وهو صائم
وكان يستاق في اول النهار وفي اخره - 00:09:39

اي قبل الزوال وبعده و اصل السواك ثابت في الصحيح وايضا في غير الصوم. من امره صلى الله عليه وسلم من قوله لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة - 00:09:53

وفي رواية عند كل وضوء وكان عليه افضل الصلاة والتسليم اذا استيقظ من نومه يشوه صفاه اي يدرك فاه بالسواك فالصائم مشروع
له ان يستاك قبل الظهر وبعده ولا يؤثر ذلك على صومه - 00:10:08

والقدوة في ذلك اكمل الخلق وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم اياكم الله من القصيم اه ارسل الينا المستمع الف عين شين فهذه
الرسالة التي يذكر فيها اه ان زوجته ولدت اه في العام قبل الماضي في نهاية شهر شعبان - 00:10:29

ولم تصم من رمضان سوى سبعة ايام بسبب انها ترضع ولدها حتى دخل عليها رمضان الذي آآ يليه يقول العام الذي يليه صامت من رمضان يومين فقط ثم تبين آآ ان عندها حمل وصحتها لا تحتمل وفاتها بقية - [00:10:50](#)

ايام رمضان ثاني اه كيف يكون قضاؤها لهذه الايام؟ وهل عليها فدية؟ ام اه قضاء دون فدية؟ افيدونا افادكم الله؟ هكذا ذكر السائل ويقول في اخر اه سؤاله وهل يجوز لي ان اصوم عنها مع كونها حية ترزق؟ افيدونا بارك الله فيكم - [00:11:11](#)

فالمرأة يباح لها اذا خشيت على طفلها في الرضاعة ان تفطر وتقضي اياما اخر واذا خشيت على نفسها وهي حامل ان تفطر وتقضي اياما اخر وذكر اهل العلم انها اذا خافت على نفسها - [00:11:32](#)

قضت ولا كفارة واذا كانت انما افطرت خوفا على طفلها لانها تقضي وعليها الكفارة والصحيح من كلام اهل العلم ان الكفارة لا تجب في الحاليين وانما الذي عليها القضاء فقط - [00:11:51](#)

لكن ان احتاطت و بذلت كفارة ابراء للذمة فالابراء للذمة احوط لكنه غير لازم اما زوج المرأة السائل فلا يصوم عنها ما دامت على قيد الحياة وانما يباح او يشرع - [00:12:10](#)

ان يصوم الحي عن الميت الذي مات وعليه صوم وقوفا عند الدليل الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يقول من مات وعليه صوم صام عنه وليه اما والحالة ما ذكره السائل - [00:12:35](#)

فلا يصوم عنها وانما عليها ان تحتاط للامر وتقضي اذا قدرت فانها اذا قدرت تعين عليها اداء الصوم الماضي اي تقضيه والله اعلم. اثابكم الله قد يكون اشكل على السائل ايضا يا فضيلة الشيخ. مرور رمضان ثان على قضاء سابق - [00:12:54](#)

مرور الشهر الثاني رمضان قبل ان يقضي الصائم ما عليه من العام الماضي اذا كان تركه للقضاء للعذر فلا شيء عليه في ذلك واذا ترك الصوم وكان بإمكانه ان يصوم - [00:13:19](#)

وانما تكاسل فان عليه مع القضاء الكفارة مع الخلاف في ذلك فان بعض اهل العلم لا يوجب الكفارة لكن الاحتياط والحزم وبراء الذمة ان يلتزم المرء قضاء وكفارة اذا كان - [00:13:41](#)

عدم صيامه قبل دخول الشهر رمضان التالي بسبب تفريط واما اذا كان بسبب مرض او سفر فليس في ذلك تفريط والله اعلم. بارك الله فيكم اه هذا المرسل ميم ميم حاء - [00:14:04](#)

يذكر مسألة آآ يثيرها دائما كثير من العمال على وجه الخصوص واصحاب اه المهن الشاقة وهي آآ الافطار من اجل اه مشقة العمل في النهار الطويل. يقول هذا السائل كنت اعمل في عمل شاق في الصحراء وحاولت ان اصوم رمضان لكنني تعبت تعباً شديداً - [00:14:19](#)

افطرت منه عشرين يوما. وذلك قبل عامين. ولم اصم اه هذه الايام العشرون. واسأل عن ماذا يلزمني بعد مرور عامين عليها افيدوني افادكم الله لا يجوز للعامل ان يدع الصيام من اجل العمل - [00:14:44](#)

الا اذا كان لا يستطيع ان يدرك قوته الا بذلك العمل وان لم يعمل لم يجد ما يأكله وان عمل ما قدر على الصوم ففي هذه الحالة يجوز له الفطر - [00:15:09](#)

لكن عليه ان يقضي اياما اخر اما ان يكون قادرا على الصوم وانما يشق عليه لاجل العمل فلا يباح له الفطر واما ان يدع الصوم من اول يوم فلا يجوز له ذلك ايضا لكن لو صام - [00:15:26](#)

فشق عليه العمل فوجد نفسه واضطر للافطار من شدة الظم أو من شدة الجوع الذي يرهقه كان في ذلك الحال بمنزلة المريض الذي اباح مرضه له الافطار وفي هذه الحالة يفطر عليه القضاء - [00:15:51](#)

واما السائل وقد ذكر انه افطر عشرين يوما منذ عامين فقد مضى شهر صوم قبل قضاؤه ونحن الان بانتظار شهر اخر وقد لا يسمع هذا الجواب الا في اثناء الصوم - [00:16:15](#)

الذي نحن بانتظاره فهو بهذه الحالة عليه ان يقضي في اقرب فرصة يمكنه القضاء وعليه ان يكفر بان يطعم مسكينا عن كل يوم وان يعزم الا يعود لمثل ذلك لان على مسلم ان يعتني - [00:16:34](#)

بعبادته وان يؤدي فرائض دينه باقبال ورغبة في ثوابها ورهبة من مغبة التفريط وعقابه والله اعلم واثابكم الله اشترتم حفظكم الله الى مسألة اه الصيام للعمال وما شابه ذلك وفصلتم القول فيه - [00:16:52](#)

اثابكم الله. لكن هناك نقطة وهي ان كثيرا من اصحاب الاعمال آآ فيهم خير فهم آآ يخففون ساعات العمل اه المستخدمين او العاملين عندهم واحيانا يقلبون العمل يكون في الليل - [00:17:13](#)

وليس هناك بالضرورة من يلزم آآ شخصا بالعمل آآ فوق طاقته فلا ادري هل لكم تعليق على هذا حتى ينتبه بعض الاخوة لان لا يحتج بهذا محتج ذكرت في نفس الجواب - [00:17:28](#)

ان الانسان اذا كان في عمله لا يستطيع ان يدع العمل لانه لا يجد ما يأكل وان ادى العمل لا يستطيع ان يصوم ففي هذه الحالة فقط جواز اما في بلادنا - [00:17:45](#)

فان الحكومة وفقها الله قد الزمت ارباب العمل كما الزمت نفسها لتخفيف ساعات العمل فهي انقص من ايام الفطر كما انها ساعدت على تهيئة وتخفيف الوقت الذي يكون فيه العمل وبالتالي عملت الشركات - [00:18:00](#)

والمؤسسات واماكن الاعمال على مشكلة الحكومة فالحكومة الزمت ارباب العمل بان يخفصوا ساعات العمل وهم ملتزمون ومقيدون بذلك وبالتالي فان غالب الاعمال في المملكة لا ترهقوا المرء في صيامه ولا يعجزه الصوم عن العمل عن الصوم - [00:18:27](#)

وانما اذا وجد في اي ظرف من لا يستطيع ان يجمع بين الصوم والعمل ولا يستطيع ان يدع العمل لانه لا يجد ما يأكل باي وجه في هذه الحالة يكون يجوز له - [00:18:53](#)

الافطار ما دام تعذر عليه الجمع بين الصوم والعمل وتعذر عليه ترك العمل لعدم قدرته على الانفاق على نفسه يجوز له الافطار ليقضي من ايام اخر. والله اعلم. اثابكم الله. اخيرا هذا السائل يسأل عن حكم اخذ المصحف - [00:19:11](#)

من المسجد للقراءة فيه آآ في المنزل وارجاعه بعد ذلك. افيدونا افادكم الله المصاحف التي توضع في المساجد او الكتب التي توضع في المساجد للقراءة في منزلة الوقف الذي لا يشرع - [00:19:29](#)

استعماله خارج نطاق ما اوقف عليه ولا يجوز للانسان ان يأخذ مصحفا من المسجد ليقراه في منزله وان كانت القراءة عبادة ومن افضل القرب الا ان هذا المصحف وضع لمن يقرأ - [00:19:50](#)

كتاب الله في المسجد وان من افضل الاعمال في كل وقت ان يكثر الناس من القراءة في المسجد ولذلك جاء في الحديث ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله - [00:20:10](#)

يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا تنزلت عليهم الرحمة الى اخر الحديث فلا يجوز للانسان ايا كان ان يأخذ مصحفا من المسجد ليقراً فيه اذا كان غير قادر على قراء مصحف - [00:20:25](#)

فليكثر من المكوث في المسجد والمقص في المسجد بارادة الخير عبادة لانه من انتظار الصلاة بعد الصلاة ثم هو عمارة للمسجد بتلاوة القرآن الكريم وذكر لله جل وعلا فيكون في هذا العمل - [00:20:41](#)

مشابها لاولئك الذين قال الله عنهم في امارة المسجد في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه تسبح له فيها بالغدو واصل الرجال الى اخر الايات والله اعلم اثابكم الله - [00:21:04](#)

اه هل يملك اه امام المسجد يا فضيلة الشيخ الاذن اه لاحد باخذ مصحف من المسجد او غيره من محتويات المسجد لا يملك الامام ولا المؤذن ولا مراقبوا المسجد ان يمنح احدا او يأذن لاحد باخراج مصحف من المصاحف - [00:21:21](#)

لان وضع تلك المصاحف في المسجد توقيف لها فاصبحت وقفا على المسجد وانما يجوز اذا كان في المسجد مصاحف واكثر من حاجته ان تتصرف الجهة المسؤولة عن المساجد بان تنقل بعض المصاحف التي في هذا المسجد - [00:21:45](#)

الى مسجد يفتقر اليها لا يعني بذلك في المملكة لان المملكة بحمد الله قد وفرت الدولة ما تحتاجه المساجد من المصاحف وانما اقصد بذلك امرا عاما يصوغ للمسؤولين عن المساجد - [00:22:04](#)

اذا كان مسجد فيه اكثر من حاجته من المصاحف ولم يكن واضعوها قاصدين ذلك المسجد لذاته كأن يكون جامع البلد او ان يكون

مسجد الاقدم في البلد اذا لم يكن هناك قصد خاص - 00:22:25

جاز في تلك الحالة لمن له حق الاشراف والتدبير في المساجد عامة ان يفعل ذلك والله اعلم. اثابكم الله وينطبق هذا على بقية

موجودات في المسجد كالفرش والالجهزة وغيرها اذا زادت عن الحاجة - 00:22:47

كل ذلك يرجع الى الجهة المسؤولة ولا يسوغ للامام ان يأذن باستخراج شيء من الفرش لمسجد اخر الا بمراجعة الجهات المسؤولة

وكذلك في الالات الا اذا كان الانسان هو الذي امن هذه الفرش - 00:23:04

للمسجد ثم رأى المسجد مكتفيا فاراد ان ينقل الشيء منها الى المسجد الاخر لانه في هذه الحالة اراد ان ينقل هذه الاشياء لتزداد

وصفة الانتفاع بها فيؤجر هو ويرفق بالآخرين والله اعلم. اثابكم الله وبارك فيكم - 00:23:21

وبهذا ايها الاخوة المستمعون الكرام نصل واياكم الى نهاية هذه الحلقة التي استمعتم فيها الى اجابات فضيلة الشيخ صالح ابن محمد

الحيدان على رسائلكم واستفساراتكم فجزاه الله خيرا عنا وعنكم. شكرا لكم على حسن متابعتكم وتقبلوا - 00:23:42

تحية من المهندس ناصر الجريسي الذي سجل لكم هذه الحلقة. والى ان اه نلقاكم في حلقات قادمة ان شاء الله تعالى. نستودعكم الله

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:24:03